

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رَأْسُ الْمَدِينَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

التمن ٤ جنيهات

السنة الستون	الصادر في ٢٥ شوال سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ١٩ يولية سنة ٢٠١٧ م )	العدد ٢٨ مكرر ( ح )
-----------------	--	------------------------

**محتويات العدد:**

رقم الصفحة	قرارات رئيس جمهورية مصر العربية
٣	قرار رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٧ بإنشاء المنطقة الاقتصادية للمثلث الذهبى .....
	قرار رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠١٧ بمد خدمة السيدة/ منى صلاح الدين أمين توحيد -
١١	نائب رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات - لمدة سنة .....

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٧

بإنشاء المنطقة الاقتصادية للمثلث الذهبى

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الثروة المعدنية الصادر بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٦١٢ لسنة ٢٠١٣، و٣٤١ لسنة ٢٠١٤

بشأن الأراضى المخصصة للاستخدام فى الأنشطة السياحية ، وفى أنشطة

الاستصلاح والاستزراع ؛

وعلى مذكرة المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة المرفقة بكتابه رقم ٨٠٤

المؤرخ فى ٢٠١٧/٦/٦ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٧٩) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٢ ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

**قـرـر:**

**( المادة الاولى )**

تعتبر منطقةً اقتصاديةً ذات طبيعة خاصة، وفقاً لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة المشار إليه، الأراضي الواقعة في منطقة المثلث الذهبي (القصير - سفاجا - قنا - قفط)، بمساحة قدرها (٢٥, ٢٢٢٨٧٥٤) فدان، تعادل (٩٣٦٢٦٢٤٤.٤)م<sup>٢</sup>، والموضحة حدودها ومعالمها على الخرائط والإحداثيات المرفقة، وذلك دون المساس بالملكيات القائمة داخلها، ومع احتفاظ القوات المسلحة بملكياتها للأراضي داخل المساحات عاليه كمناطق استراتيجية ذات أهمية عسكرية تخص شئون الدفاع عن الدولة .


**( المادة الثانية )**


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ شوال سنة ١٤٣٨هـ


( الموافق ١٧ يوليو سنة ٢٠١٧ م ) .


**عبد الفتاح السيسي**














## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨

المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى لائحة العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ١٩٦ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٤٥١ لسنة ٢٠١٥ ، ٢٤١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات ؛

**قـرـر:**

( المادة الاولى )

تُمد خدمة السيدة/ منى صلاح الدين أمين توحيد - نائب رئيس الجهاز المركزى

للمحاسبات - لمدة سنة اعتباراً من ٢٧/٧/٢٠١٧ .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ شوال سنة ١٤٣٨ هـ

( الموافق ١٨ يوليو سنة ٢٠١٧ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٧/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

---

١٣٠٨ - ٢٠١٧/٧/٢٤ - ٢٠١٧/٢٥٠٧٣